بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمود عربى محمد هاشم — نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار الدكتور / سامى رمضان محمد درويش — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد نجدي إسماعيل — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٤١٧١٠ لسنة ٦٦ ق
المقامة من:
زكـريا محمد ماهر
ضد:
مفتى الجمهـورية بصـفته

﴿ الوقائـع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ وطلب فى ختامها الحكم أولاً : بإلغاء القرار السلبى المتمثل فى عدم الرد على سؤاله ٠ ثانياً : وبصفته مستعجلة بإلزام فضيلة المفتى بالرد على سؤاله الخاص ببدعة استخدام مكبرات الصوت فى الأذان على ضوء الأدلة التى ساقها فى بحثه المرفق خلاصته أملا ان يكون الرد واضحا وضوح الشمس دون تناقض على أن ينفذ الحكم بمسودته ٠

وذكر المدعى شرحا للدعوى أنه بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ رد فضيلة المفتى على سؤاله المقيد تحت رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ والخاص ببدعة استخدام مكبرات الصوت فى الأذان ، وقد جاء الرد متناقضا فى أوله مع آخره ، مما اضطر إلى رفع الدعوى رقم ٦٣٨ لسنة ٦ ق قضاء إدارى طلب فيها إلزام فضيلة المفتى بالرد على سؤاله المشار إليه ، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء ، وأضاف المدعى أنه

يقيم الدعوى الماثلة لإلزام فضيلة المفتى بالرد على السؤال السابق رداً وافيا ، واعتبر أن امتناع فضيلة المفتى عن الرد بشكل قراراً إدارياً سلبيا مخالفاً للقانون ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بالطلبات المشار إليها ، وأرفق المدعى بصحيفة الدعوى حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لبحث للمدعى بعنوان " الأدلة على أن المكبرات ولو فى الأذان فقط بدعة سيئة ومذمومة شرعاً "

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى رأت فيه الحكم بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بطنطا محليا بنظر الدعوى وإحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص ٠

وتداولت محكمة القضاء الإدارى بطنطا نظر الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٥ قررت إحالة الدعوى إلى الدائرة الأولى لمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص ٠

ونظرت الدعوى أمام هذه الدائرة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال شهر ، وانقضى الأجل دون تقديم مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى لفضيلة المفتى بالامتناع عن الرد على سؤول المدعى عن حكم استخدام مكبرات الصوت فى الأذان ٠

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " ٠٠٠ ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ٠ "

ومن حيث إن دعوى الإلغاء دعوى عينية محلها طلب إلغاء قرار إدارى ، وقد يصدر القرار الإدارى صريحاً أو ضمنيا ، حيث اعتبر المشرع فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ٠

ومن حيث إن المدعى ذكر فى صحيفة الدعوى أنه تقدم إلى فضيلة المفتى بسؤال عن بدعة استخدام مكبرات الصوت فى الأذان ، وأن فضيلة المفتى رد عليه بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ، إلا أن المدعى لم يقدم ما يثبت أنه تقدم بسؤال جديد إلى فضيلة المفتى قبل رفع الدعوى الماثلة يطلب فيه تفسير وتوضيح ما غمض عليه فى الرد السابق المؤرخ فى

١٩٩٨/٤/٢٨ أو يستفسر فيه عن أمر جديد فى شأن حكم المسألة المستفتى فى شأنها ، كما لم يثبت أن المدعى تقدم بالبحث الذي أعده - بعنوان " الأدلة على أن المكبرات ولو فى الأذان فقط بدعة مسيئة ومذمومة شرعاً " والمرفق بملف الدعوى – إلى فضيلة المفتى طالبا فتواه أو رأيه فيما ورد به ٠ومن حيث إن امتناع جهة الإدارة عن إجابة أى طلب يوجه إليها لا يتصور أن تنشأ إلا بعد تقديم الطلب بالفعل ، وإذ لم يثبت أن المدعى تقدم بسؤال جديد إلى فضيلة المفتى بعد السؤال الذى أجاب عليه فضيلته بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ فمن ثم فإنه لم يثبت أن فضيلته قد امتنع عن الرد والإجابة على سؤال من المدعى ، ولا يكون ثمة قرار سلبى بالامتناع عن الإفتاء قد صدر من فضيلة المفتى ، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ٠

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وألزمت المدعى المصاريف ٠

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ / محمد